الباب الثاني
المستحقون للتركة

١-أصحاب الفروض ٢- العَصَبَة ٣- ذوو الأرحام

الفصل الأول
أصحاب الفروض

الفروض جمع فرض. وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان

فإذا قلت: فرض القاضي النفقة أي قدرها

وإذا قالوا : فرضت الفأرة الثوب أي قطعته

واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ أي بيناها.

الفرض في الاصطلاح: النصيب الذي قدرته الشريعة الإسلامية للوارث والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة لا سابع لها هي:

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

وثبت بالاجتهاد فرض سابع وهو ثلث الباقي للأم في المسألتين الغراوين

أصحاب الفروض

هم الذين لهم أنصبة مقدرة بالكتاب أو السنة أو الإجماع ولا تزيد هذه الأنصبة إلا بالرد ولا تنقص إلا بالعَوْل، وأصحاب الفروض الذين قدمتهم الشريعة اثنا عشر: أربعة من الذكور وثمان من الإناث.

أما الأربعة فهم: الأب والجد الصحيح وإن علا" أبو الأب" والأخ لأم والزوج.

وأما الإناث فهن:

الزوجة – البنت – الأخت الشقيقة – والأخت لأب – الأخت لأم وبنت الابن – الأم – الجدة الصحيحة سواء كانت لأم أو لأب.

وإليك جدولاً يبسط لك أصحاب الفروض وأحوالهم ودليل كل حالة وبالله التوفيق.

أصحاب الفروض

م	الوارثون أصحاب الفروض	البيان	الدليل
١	الزوج	١- (النصف) عند عدم الفرع الوارث ٢- (الربع) عند وجود الفرع الوارث سواء من هذا الزوج أو من غيره.	قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.
٢	الزوجة	١- (الربع) عند عدم الفرع الوارث. ٢- (الثمن) عند وجود الفرع الوارث وعند تعدد الزوجات يشتركن في نصيب الزوجة الواحدة بالتساوي.	قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾.
٣	الأخوة والأخوات لأم «أولاد الأخياف» سموا بذلك لأنهم من أصول مختلفة	١- (السدس) للواحد ذكراً كان أو أنثى. ٢-(الثلث) لاثنين فأكثر مع التساوي بين الذكر والأنثى. ٣- الحجب بالفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن نزل وبالأصل المذكر (الأب والجد وإن علا) ولا يحجبون بالأصل المؤنث (الأم).	قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾. فدل قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ على التساوي بين الذكر والأنثى.
٤	الأم	١- (الثلث) عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا. ٢- (السدس) عند وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا ٣- (ثلث الباقي) في المسألتين الغراوين وهما: زوج وأبوان أو زوجة وأبوان. أما إذا كانت الأم مع الجد فتأخذ ثلث الكل وليس ثلث الباقي باتفاق الفقهاء خلافا لأبي يوسف الذي جعل الجد كالأب	قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾.

الفرع الوارث: يراد به الابن والبنت أو الوارث من أولادهما مع ملاحظة أن ابن الابن بمثابة الابن

م	الوارثون أصحاب الفروض	البيان	الدليل
٥	الجدات المراد: الجدة الصحيحة (١)	١- (السدس) للواحدة فأكثر سواء كانت لأم أو لأب بشرط التساوي في الدرجة عند التعدد. ٢- الحجب بالأم من أي جهة ، كن وبالأب إذا كانت الجدة أبوية. والقربى تحجب البعدي منهن من أي جهة ولو كانت محجوبة مثل: أم الأب وإن كانت محجوبة بالأب تحجب أم أم الأم.	١- شهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة على أن رسول الله ﷺ قضى للجدة السدس. ٢- ما رواه الدار قطني أن رسول الله ﷺ أعطى ثلاث جدات السدس" اثنين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .
٦	الأب	١- (السدس) فرضاً عند وجود الفرع المذكر. الابن وإن نزل. ٢-(السدس) فرضاً (والباقي) تعصيبًا مع الفرع المؤنث. ٣- التعصيب المطلق مع عدم الفرع الوارث مطلقا.	١- قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. ٢- قوله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».
٧	الجد الصحيح (٢)	١- الثلاث المتقدمة للأب عند عدمه ٢- الحجب بالأب وبكل جد أقرب منه درجة أما مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو الأب فله حالتان: (١) أن يقاسم كأخ بشرط ألا يقل عن السدس. (٢) أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً بشرط ألا يقل عن السدس أيضًا.	١-اعتبار الجد أبًا مجازًا لقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾. - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟» فقال: «لك السدس....» الحديث رواه أحمد وأبو داود.

(١) الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل بينها وبين الميت جد فاسد كأم الأم وإن علت وأم الأب وإن علا أو بتعبير آخر " أم أحد الأبوين» ويقابلها الجدة الفاسدة وهي كل جدة يدخل في نسبتها أب بين أمين مثل أم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب.

(٢) الجد الصحيح هو الذي ليس بينه وبين الميت أنثى مثل: أب الأب وأب الأب وإن علا. ويقابله الجد الفاسد وهو الذي يدلي إلى الميت بأنثى كأبي الأم وهو من ذوي الأرحام

م	الوارثون أصحاب الفروض	البيان	الدليل
٨	البنات	١ – (النصف) للواحدة إذا انفردت. ٢ – (الثلثان) الاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر أي عند عدم المعصب لهن. ٣ – (التعصيب) بأخيها الذي هو ابن المتوفي فيأخذ الذكر ضعف الأنثى.	قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.
٩	بنات الابن	١ – النصف للواحدة إذا انفردت. ٢ – (الثلثان) لاثنتين فأكثر عند عدم ولد الصلب. ٣ – (السدس) مع البنت الواحدة تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا هو الأخ المبارك. ٤ – التعصيب بابن الابن. ٥ – الحجب: باثنتين فأكثر من البنات الصلبيات إلا إذا كان بحذائهن أو أسفل منهن ولد ذكر فيعصبهن ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ٦ – الحجب بمن هو أعلى منهن درجة.	عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي.
١٠	الأخوات الشقيقات "أولاد الأعيان» سموا بذلك لشدة قرابتهم أو لأنهم ولدوا من عين واحدة	١ – (النصف) للواحدة إذا انفردت ٢ – (الثلثان) لاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن عاصب ٣ – التعصيب بالغير: إذا كان معها أخوها الشقيق أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين. ٤ – التعصيب مع الغير: إذا ترك الميت فرعا وارثا مؤنثا وإن نزل "البنت أو بنت الابن» فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ٥ – الحجب بالفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب اتفاقا دون الجد ٦ – مشاركة أولاد الأم دون تفريق بين الذكر والأنثى في المسألة المشركة كما سنوضحها إن شاء الله تعالى	قوله تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾. – وأذكرك بقضاء النبي الكريم في بنت وبنت ابن وأخت (النصف – السدس – الباقي). – والقول الذي سبق تخريجه. «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» – وقضاء عمر في المسألة المشركة.

م	الوارثون أصحاب الفروض	البيان	الدليل
١١	الأخوات لأب أولاد العلات (١)	١-النصف: للواحدة إذا انفردت ولم يكن معها أخ لأب أو شقيقة ٢-الثلثان: لاثنتين فأكثر عند عدم الأخ لأب أو الأخوات الشقيقات ٣-السدس: للواحدة أوأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ٤-التعصيب بالغير: إذا كان معها أخ لأب- أي من جهة الأب فقط - فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شئ للأخ والأخت من الأب ٥-التعصيب مع الغير: وذلك مع البنت أو بنت الابن وإن نزل فتأخذ الباقي بعد هؤلاء فمن ترك بنتاً وأختاً لأب فالبنت النصف فرضاً والباقي للأخت لأب تعصيباً ٦-الحجب: تحجب الأخت لأب بما يأتي: ١-بالفرع الوارث المذكر (الابن وإن نزل). ٢-وبالأب دون الجد. ٣-وبالأخ الشقيق. ٤-وبالأختين الشقيقتين فأكثر إلا إذا كان معها من يعصبها وهو الأخ لأب فتأخذ معه ما بقي من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى هذا الأخ بالأخ المبارك. ٥-بالأخت الشقيقة التي معها عاصب.	عموم آية الأخوات وشمولها لهن: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (٢) إلى آخر الآية. -إجماع الصحابة على أن الأخوات لأب كالأخوات الشقيقات عند فقدهن وأنهن لا يرثن شيئاً مع وجود أخ شقيق. وأن الواحدة منهن مع الأخت الشقيقة بمنزلة بنت الابن مع البنت الصلبية إلا ان بنت الابن تعصب بمن هو أدنى منها. والأخت لأب لا تعصب إلا بمن هو في درجتها. -دليل حجب الأخت لأب بالأخ الشقيق قوله ﷺ: «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه». رواه أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه.

(١) أولاد العلات: هم الأخوة والأخوات لأب لأنهم من نسوة علات أي ضرائر.
(٢) الكلالة: الذي يموت وليس له ولد ولا والد.

١- الإرث

إذا كان لوارث جهتا إرث كل منهما موجب لاستحقاقه في الميراث فإنه يرث بالجهتين معاً ويكون الوارث حينئذ كشخصين متغايرين

ومثاله ماتت امرأة عن زوج وأم وكان زوجها ابن عمها ففي هذه الحالة تأخذ الأم نصيبها وهو الثلث

وللزوج النصف على اعتبار أنه زوج ويأخذ الباقي بالتعصيب على اعتبار أنه ابن عم فهو عصبة وإن ماتت عن زوج هو ابن عمها وأخت شقيقة فإن الزوج يرث النصف والشقيقة النصف ولا شئ للزوج بوصفه ابن عم لأنه لم يبق له شئ فهو عاصب.

أما إذا تعددت القرابة مع اتحاد الوصف الموجب للميراث كأم أم الأم التي تكون أم أم الأب فإنها لا ترث غير السدس فرضاً لأنها تستحقه بوصف كونها جدة فمهما تعددت قرابتها فهذا الوصف لا يتغير

فالحاصل: أن الجدات يرثن بجهة واحدة سواء أكانت الجدة ذات قرابة أم أكثر وكذلك ذوو الأرحام فإنهم يرثون بجهة واحدة ولا يعتبر تعدد الجهات

٢- ملاحظات:

١- الإخوة والأخوات لأم يخالفون غيرهم من الورثة فيما يأتي:

أ- يرثون مع الأم التي أدلوا إلى الميت بها فالأم لا تحجبهم وهذه الحالة مستثناه من قاعدة الفرضيين التي تقضي بأنه من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فإنهم يرثون مع الأم لإجماع الصحابة على هذا الاستثناء

ب- للواحد منهم السدس وللأكثر الثلث

جـ- ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء

د- يحجبون الأم التي أدلوا بها للمورث حجب نقصان من الثلث إلى السدس

هـ- ذكرهم أدلى بأنثى وورث بالفرض معها

٢- ويلاحظ أن خمسة يرثون بالفرض فقط وهم:

أولًا- الزوج. ثانيًا- الزوجة. ثالثًا- الأم.

رابعًا- الجدة الصحيحة. خامسًا- الإخوة والأخوات لأم.

ويمكن اختصارهم فيقال: الأم وولداها والجدتان (لأم ولأب)) والزوجان

٣- اثنان يرثان مرة بالفرض ومرة بالتعصيب أو هما معاً . هما:

أ- الأب. ب- الجد الصحيح (أبو الأب).

٤- اثنان يرثان مرةبالفرض ومرة بالتعصيب بالغير ولا يجمع بينهما وهما:

أ- البنت. ب- بنت الابن.

فإن انفردت عمن يعصبها ورثت بالفرض وإن كان معها من يعصبها ورثت بالتعصيب

٥- اثنان يرثان مرة بالفرض ومرة بالتعصيب بالغير أو مع الغير هما:

١- الأخت الشقيقة ٢- الأخت لأب

٦- ابن الابن بمثابة الابن أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ .

٧- لا يحجب الزوج ولا الزوجة ولا الأب ولا البنت ولا الأم حجب حرمان بحال وإنما يحجبون حجب نقصان ومن عدا هؤلاء يحجب حجب حرمان تارة وحجب نقصان تارة أخرى .

٣ـ ترتيب الورثة في استحقاقهم للميراث على الترتيب المعمول به في قوانين الميراث

١- أصحاب الفروض
٢- العصبات النسبية
٣- الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين
٤- ذوو الأرحام
٥- الرد على أحد الزوجين
٦- العصبة السببية

وإذا لم يوجد أحد من المتقدمين فتصرف التركة بالترتيب على الوجه الآتي:
١- المقر له بنسب فيه تحميل على الغير كالإقرار بالأخوة
٢- الموصى له بأكثر من الثلث
٣- بيت المال

أمثلة توضح أحوال أصحاب الفروض

مثال (١): مات عن ثلاث بنات وأب وأم وجدة وشقيقة والتركة قدرها ٣٦٠ فداناً

الحل:

ثلاث بنات	أب	أم	جدة	أخت شقيقة	أصل المسألة
الثلثين	السدس	السدس	محجوبة	محجوبة	١٢
٨	٢	٢	لاشيء	لاشيء	

قيمة السهم = ٣٦٠ ÷ ١٢ = ٣٠ فداناً
نصيب البنات = ٨ × ٣٠ = ٢٤٠ لكل بنت ٨٠ فداناً
نصيب الأب = ٢ × ٣٠ = ٦٠ فدان

نصيب الأم = ٢ × ٣٠ = ٦٠ فدان

مثال (٢): مات عن أم وزوجة و بنتين وأخت شقيقة وجد.

الحل:

السدس	الثمن	الثلثان	لم يبق لها شئ	السدس فرضاً	٢٤ عالت إلى ٢٧
أم ٤	زوجة ٣	بنتين ١٦	أخت شقيقة —	جد ٤	

الأخت الشقيقة عصبة مع البنات فلو قاسمها الجد لقل نصيبه عن السدس فيأخذ السدس وتكون الشقيقة عاصبة وحدها ولم يبق لها شئ لأن المسألة عائلة .

مثال (٣): مات عن زوجة أخت لأم وأخ لأم أخ شقيق.

الحل:

الربع	الثلث	الباقي تعصيباً	
زوجة ٣	أخت الأم أخ لأم ٤	أخ شقيق ٥	المسألة ١٢

يقسم نصيب الأخوة لأم بالتساوي للأخت لأم (٢) وللأخ لأم (٢)

مثال (٤): توفيت عن أب وأخ لأم وأختين لأم وجدة أم لأم.

الحل:

الباقي تعصيباً	محجوب بالأب	محجوبتان بالأب	السدس فرضاً	أصل المسألة ٦
أب ٥	أخ لأم —	أختين لأم —	أم أم ١	

مثال (٥): توفي عن زوجة وبنت ابن و أخت لأم وأخوين لأم وعم.

الحل:

الثمن	النصف	محجوبون بالفرع الوارث		الباقي تعصيباً	أصل المسألة
زوجة	بنت ابن	أخت الأم	أخوين لأم	عم	٨
١	٤	—	—	٣	

مثال (٦): ماتت عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة.

الحل:

النصف	السدس تكملة الثلثين	الباقي تعصيباً	أصل المسألة
بنت	بنت ابن	أخت شقيقة	٦
٣	١	٢	

مثال (٧): مات عن بنت ابن و أب.

الحل:

النصف	السدس فرضاً + الباقي تعصيباً	
بنت ابن	أب	٦
٣	١+٢	

مثال (٨): ماتت عن ثلاث بنات وبنت ابن وأخ شقيق.

الحل:

الثلثان	محجوبة بالبنات	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٣
بُنت بنت بنت	بنت ابن	أخ شقيق	× ٣ (عدد رؤس البنات)
٦	لاشئ	١	٩
٢ ٢ ٢		٣	

بنت الابن تسقط بالبنتين فأكثر .

مثال (٩): ماتت عن زوج وبنت وأب وأم وبنت ابن وابن ابن

الحل:

الربع	النصف	السدس	السدس	لم يبق لهما شئ لأنهم عصبة	أصل المسألة
زوج ٣	بنت ٦	أب ٢	أم ٢	بنت ابن ، وابن ابن	١٢ وعالت إلى ١٣

لاحظ أن بنت الابن لو انفردت لأخذت السدس فرضا تكملة الثلثين .

أما في هذا المثال فإنها صارت عصبة بأخيها والمسألة عائلة فلم يبق لهما شئ وهذا هو الأخ المشئوم .

مثال (١٠): مات عن أختين شقيقتين وأخت لأب إخوة لأم.

الحل:

الثلثان		لا شئ	الثلث	
أخت شقيقة ١	أخت شقيقة ١	أخت لأب محجوبة بالشقيقتين	أخوة الأم ١	٣

مثال (١١): مات عن بنت وأخت لأب

الحل:

النصف	الباقي تعصيباً
بنت	أخت لأب

وكذلك لو كان مكان البنت بنت ابن لأخذت الأخت لأب الباقي تعصيباً.

مثال (١٢): مات عن أبن و أخت لأب.

الحل:

المال كله	محجوبة بالابن
ابن	أخت لأب

مثال (١٣): مات عن أب وأم وزوجة وبنت ابن وجدة هي أم أب.

الحل:

الثمن	السدس فرضاً والباقي تعصيباً	السدس	النصف	محجوبة بالأم	أصل المسألة
زوجة ٣	أب ١ + ٤	أم ٤	بنت ابن ١٢	جدة لاشيء	٢٤

مثال (١٤): مات عن زوج و ابن أخ شقيق وابن مخالف في الدين وبنت بنت.

الحل:

النصف	الباقي تعصيبا	ممنوع من الميراث	ليست فرعاً وارثاً
زوج	ابن أخ شقيق	ابن مخالف في الدين	بنت بنت

الابن المخالف لا اعتبار لوجوده – وبنت البنت من ذوي الأرحام وليست فرعاً وارثاً لأن الفرع الوارث لا يتناول فرع الإناث.

الفصل الثالث
(العصبة)

المبحث الأول

تعريفها:

في اللغة: جمع عَاصِب كطالب وطَلَبة

وعَصَبَةُ الرجل بنوه وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه

في علم الفرائض: جمع عاصب وهو من ليس له سهم مقدر في الميراث ويأخذ ما بقى من سهام ذوي الفروض إن بقي شيء ويحرم إن لم يبق بعض الفرائض شيء من التركة ، ويحوز كل المال عند انفراده

أقسام العصبة

تنقسم العصبة إلى قسمين:

(١) عصبة نسبية . (٢) عصبة سببية.

أولاً: العصبة النسبية

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عاصب بنفسه ٢- عاصب بغيره ٣- عاصب مع غيره

المبحث الثاني
العاصب بنفسه والترجيح بين العصبات

١- العاصب بنفسه: هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى

وينحصر العاصب بنفسه في أربعة أصناف هي:

١- **البنوة**: وتسمى جزء الميت الذكور "الابن ، ابن الابن..... الخ

٢- **الأبوة**: وتسمى بأصل الميت" الأب ثم الجد الصحيح..... الخ

٣- **الأخوة**: وتسمى جزء أبيه وهم: الأخوة الذكور ثم بنوهم ويقدم الأشقاء على الأخوة لأب ثم فروع الأشقاء ثم فروع الأخوة لأب

٤- **العمومة**: وتسمى جزء الجد وهم: الأعمام ثم بنوهم.....إلخ ويقدم منهم الأشقاء على الأخوة الذين لأب. الأعمام لأبوين ثم الأعمام لأب ثم بنو الأعمام لأبوين ثم بنو الأعمام لأب

دليل التعصيب: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ثم بين الله تعالى نصيب الأب والأم بقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ فدل على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد نصيب الأب والأم تعصيباً.

وقول النبي ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه واللفظ للبخاري.

دل الحديث على أن القرابة المعتبرة بعد أصحاب الفروض هي قرابة الرجل دون الأنثى فلا مدخل في قرابتها إلا في ترجيح واحد من الورثة على آخر.

وفي التعصيب بالنفس تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة وجهة الأخوة على جهة العمومة .

فالترجيح يكون أولاً بالجهة ثم يقرب الدرجة إلى الميت ثم بقوة القرابة

أولاً: الترجيح بالجهة:

فإذا كان بعض العصبة من جهة البنوة والآخر من جهة الأبوة فتقدم جهة البنوة لأن جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل

ولقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فجعل الأب صاحب فرض والولد عصبة.

وجهة الأصل مقدمة على جهة الأخوة وهذه مقدمة على جهة العمومة

تطبيقات:

(١) ميت ترك (أباً وابناً):

السدس	الباقي تعصيباً
أب	ابن

(٢) ميت ترك (أباً وأخاً):

كل المال	لا شئ للأخ لإنه محجوب بالأب
أب	أخ

(٣) ميت ترك (أخاً وعماً):

كل المال	لا شئ للعم
أخ	عمّ

فالمال كله للأخ تعصيباً

ثانياً: الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت:

فمن كان أقرب للميت بدرجة فهو أولى بالميراث وقُدّم على غيره فيقدم الابن على ابن الابن والأب على الجد والأخ يقدم على ابن الأخ وهكذا الأقرب درجة يقدم على الأبعد.

ثالثاً: الترجيح بقوة القرابة:

فكل من كان ذا قرابتين فهو أولى بالميراث من ذي قرابةواحدة فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب. وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب والعم لأبوين يقدم على العم لأب وهكذا، فالترجيحُ لا يتصور إلا بين الإخوة وأبنائهم، وبين الأعمام وأبنائهم.

فإن اتحدت الجهة والدرجة وقوة القرابة فهم سواء في التعصيب ويقسم الميراث على عدد رؤوسهم إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المبحث الثالث

٢- العاصب بغيره:

هي كل أنثى صاحبة فرض احتاجت في عصوبتها إلى ذكر من درجتها فتصير به عصبة وتشاركه في العصوبة فينقلها من كونها وارثة بالفرض إلى كونها وارثة بالتعصيب.

وقد انحصر هذا النوع في أربع من النساء:

١- البنت أو البنات مع الابن من درجتها أما مع ابن الابن فتكون صاحبة فرض .

٢- بنت الابن أو بنات الابن مع ابن الابن من درجتها أو أنزل منها .

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع شقيقها فإن كان معها أخ لأب فترث بالفرض أي لها النصف إذا انفردت أو الثلثان لأكثر من واحدة فالأخ لأب لا يعصبها لعدم مساواته لها في قوة القرابة.

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فقط المساوي لها في الدرجة أما الأخ الشقيق فلا تصير عصبة به لأنه أقوى منها قرابة فوجوده معها يحجبها عن الميراث فلا ترث لا بالفرض ولا التعصيب.

فكل صنف من الأصناف السابقة يكون عصبة بغيره ويكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين فالبنت فأكثر مع الابن من درجتها عصبة بالغير..... وهكذا .

ملاحظة:

١- كل أنثى ليست صاحبة فرض لا تكون عصبة بأخيها كالعمة لا تصير عصبة بأخيها وهو عم الميت لأن العمة ليست من أصحاب الفروض. وبنت الأخ لا تصير عصبة مع ابن الأخ. وكذا بنت العم مع ابن العم لأنها ليست صاحبة فرض

٢- كل واحدة من العصبات بالغير تصير عصبة بأخيها عدا بنات الابن فإنهن يكن عصبة بمن هو أسفل منهن درجة عند الاحتياج إليه.

المبحث الرابع

٣- العاصب مع غيره:

هي كل أنثى صاحبة فرض تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى ولا تشاركه في العصوبة وينحصر هذا النوع في اثنتين فقط من الإناث هما:

١- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت فأكثر أو بنت الابن أو بنات الابن وإن نزلن

٢- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت فأكثر أو بنت الابن أو بنات الابن وإن نزلن

وأذكرك بقضاء النبي ﷺ للأخت مع البنت وبنت الابن بأن للبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت.

وكذلك مر بك: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» وهي قاعدة يجمع عليها.

ملاحظة: لاحظ أن نصيب البنت لا يتأثر بوجود الأخت البنت أو بنت الابن تأخذ نصيبها كاملًا بالفرض والباقي بغير ذلك للأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب.

المبحث الخامس

العصبة السببية:

وهي قرابة حكمية موضوعها متصل بالرق فلا ضرورة إلى تفصيل القول فيها في هذا المبسط.

الفصل الرابع
الحجب والحرمان

المبحث الأول

أولاً: الحجب:

لغة: المنع، وحجب الشيء ستره. وحجب فلانٌ فلانا – منعه.

شرعًا: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه مع أهليته له لوجود شخص آخر.

الحجب نوعان: (حجب حرمان – حجب نقصان).

المبحث الثاني

١ - حجب الحرمان:

هو منع وارث من الميراث كله مع أهليته له وانتفاء موانعه لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عند وجود الابن، ومنع ميراث الجد عند وجود الأب ومنع ميراث الجدة عند وجود الأم فالأم تحجب الجدات من أي جهة والأب يحجب الجدات الأبويات لأن الجدات الأبويات ينتسبن إلى الميت عن طريق الأب

أما الجدات الأميات فالأب لا يحجبهن لأنهن لا ينتسبن للميت عن طريقه وإنما عن طريق الأم.

وإذا كانت الجدة ذات قرابتين فإن الأب لا يحجبها فترث رغم وجود الأب لأنه إن حجبها من جهة الأب فإنها ترث من جهة الأم.

كما إذا تزوج الرجل بنت عمته فإذا أنجب ولدأيكون لهذا الولد جدة ذات قرابتين لأنها أم أب الأب وهي في نفس الوقت أم أم الأم

وبنت الابن تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر سواء أكان معها معصب أم لا وبالبنتين فأكثر إذا لم يكن معها عاصب في درجتها أو أنزل منها

والأخت الشقيقة تحجب حجب حرمان بالابن وإن نزل وبالأب سواء أكان معها شقيق أم لا

والأخت لأب تحجب حجب حرمان بما تحجب به الأخت الشقيقة وكذلك بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن

وتحجب كذلك بالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها عاصب والأخوة والأخوات لأم يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكر (الأب والجد)

قواعد كلية لبيان حجب الحرمان:

ومن القواعد الكلية التي وضعها العلماء لبيان حجب الحرمان ما يأتي:

١- كل من ينتمي إلى الميت بشخص لايرث مع وجود ذلك الشخص فابن الابن لا يرث مع وجود الابن وإذا اجتمع الاب والجد فلا ميراث للجد مع وجود الأب ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم كما سبق بيانه فإنهم يرثون معها.

٢- الأقرب في الدرجة يحجب الأبعد في الدرجة إذا كان يستحق الميراث بوصفه ونوعه ومثال ذلك: الابن يحجب ابن الابن والأب يحجب الجد وإن علا والعم يحجب ابن العم وهكذا.

٣- الأقوى قرابة يحجب الأبعد قرابة ومثال ذلك: الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والعم الشقيق يحجب العم لأب لأن الشقيق ينتسب إلى الميت عن طريق الأب والأم والذي لأب ينتسب إلى الميت عن طريق الأب فقط، فالحجب يكون بالجهة ثم بالدرجة

ثم بالقوة، فجهة البنوة مقدمة وتحجب جهة الأبوة وتحجب جهة الأخوة وجهة العمومة باستثناء الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب فإنه لا يحجبهم بل يشاركونه

فإذا اتحدوا في الجهة كان الترجيح بالدرجة فالأقرب يحجب الأبعد فإذا اتحدوا في درجة القرابة كان الترجيح بالقوة فالأقوى قرابة يحجب الأضعف.

ومثال ذلك:

توفي عن ابن ابن و أب وجد وأخ شقيق و أخ لأب وعم وابن عم.

الحل:

الباقي تعصيبًا	السدس فرضًا	محجوبون				
ابن ابن	أب	جد	أخ شقيق	أخ لأب	عم	ابن عم

وهنا يثار سؤال: لم لم يحجب ابن الابن الأب علماً بأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة.

والجواب: أن الحجب المذكور يكون في الميراث بالتعصيب فقط أما الميراث بالفرض فلا.

٣- حجب النقصان:

هو نقص ميراث أحد الورثة من سهم أكثر إلى سهم أقل لوجود شخص آخر

والذين يحجبون هذا الحجب من أصحاب الفروض هم:

(الزوج – الزوجة – الأم – بنت الابن – الأخت لأب)

ومثاله: انتقال نصيب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث وحجب الأم من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة أو انتقال نصيب بنت الابن من النصف إلى السدس عند وجود البنت الواحدة وانتقال نصيب الأخت لأب من النصف إلى السدس عند وجود الأخت الشقيقة الواحدة.

المبحث الثالث

الحرمان لوجود مانع:

المقصود به: منع شخص معين من ميراثه لوجود مانع من موانع الإرث كالقتل العمد العدوان.

الفرق بين الحجب والحرمان:

م	المحجوب	المحروم
١	أهل للإرث ولكن حجبه شخص آخر أولى منه.	في حكم المعدوم فلا يرث ويعتبر كأن لم يكن فهو ليس أهلاً للميراث أصلاً كالقاتل لمورثه لا يحجب غيره ولا يؤثر على غيره من الورثة مثاله: مات شخص عن ابن قاتل وأخ فالميراث كله للأخ ولا شئ للابن القاتل فلا يستحق شيئاً من الميراث ولا يحجب غيره من الورثة مثال آخر: مات عن: ابن قاتل وزوجة وأب فالزوجة نصيبها الربع وليس الثمن كأنه ليس للميت ابن. والأب يأخذ الباقي تعصيباً.
٢	يؤثر في غيره فيحجبه حجب حرمان أو حجب نقصان. ومثاله مات شخص عن ابن وابن ابن فالميراث كله للابن ولا شيء لابن الابن لأنه محجوب حجب حرمان بالابن مثال آخر: " حجب النقصان" مات عن أم وأب وأخوين شقيقين فللأم السدس لوجود الشقيقين مع أنهما محجوبان بالأب إلا أنهما قد أثرا على نصيب الأم فأخذت السدس بدلاً من الثلث. والأب يأخذ الباقي - ولا شيء للأخوين لوجود الأب ولاحظ هنا أن المحجوب قد حجب غيره	

المبحث الرابع

أمثلة توضح حجب النقصان وحجب الحرمان:

مثال (١): مات شخص عن:زوجة وأخت شقيقة و أخ لأب و ابن أخ شقيق.

الحل:

الربع	النصف	الباقي تعصيباً	محجوب بالأخ	أصل المسألة
زوجة ١	أخت شقيقة ٢	أخ لأب ١	ابن أخ شقيق لاشيء	٤

مثال (٢): ماتت عن: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب.

الحل:

النصف	النصف	لا شيء لأنه عصبة ولم يبق له شيء	أصل المسألة
زوج ١	أخت شقيقة ١	أخ لأب —	٢

مثال (٣): مات عن:

بنت	و أخت شقيقة	و أخت لأب	أصل المسألة
نصف ١	الباقي ١	محجوبة بالشقيقة —	٢

مثال (٤): مات عن:

أختين شقيقتين	أختين لأب	أم	أم أب	ابن أخ شقيق	أصل المسألة
الثلثان ٤	محجوبتان بالشقيقتين —	السدس ١	محجوبة بالأم —	الباقي تعصيبا ١	٦

مثال (٥): مات شخص عن:

زوجة	ثلاث بنات	بنت ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
الثمن ٣	الثلثان ١٦	محجوبة بالبنات لا شيء	الباقي تعصيبا ٥	٢٤

لاحظ أن: الزوجة حجبت حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث وبنت الابن حجبت حجب حرمان لوجود بنتين فأكثر.

مثال (٦): مات عن

زوجة	أم	أب	أخوة أشقاء	أصل المسألة
الربع ٣	السدس ٢	الباقي ٧	محجوبون بالأب لا شيء	١٢

حجبت الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالإخوة الأشقاء رغم أنهم محجوبون حجب حرمان بالأب إلا أنهم قد أثروا على نصيب الأم فأخذت السدس بدلا من الثلث.

مثال (٧): ماتت عن: زوج وأم وأخ لأم وجدة و أخ شقيق وأخوين لأب وترك ٤٨ فدان.

النصف	السدس	السدس	محجوبة بالأم	الباقي تعصيبا	محجوبان بالأخ الشقيق	أصل المسألة
زوج ٣	أم ١	أخ لأم ١	جدة -	أخ شقيق ١	أخوين لأب -	٦

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٦ = ٨

نصيب الزوج = ٣ × ٨ = ٢٤ فدان

نصيب الأم = ١ × ٨ = ٨ أفدنة

أخ لأم = ١ × ٨ = ٨ أفدنة

أخ شقيق = ١ × ٨ = ٨ أفدنة

مثال (٨): المحروم من الميراث لوجود مانع :

مات عن:

زوجة	ابن قاتل	أب	أخ شقيق
الربع	محروم	الباقي	محجوب بالأب

لاحظ أن الزوجة أخذت الربع كأنه ليس للميت ابن، والأب أخذ الباقي تعصيباً

مثال (٩): ماتت عن:

زوج	ابن قاتل	بنت	أخ شقيق
الربع	محروم	نصف	الباقي

البنت أخذت النصف كأنه ليس للميت ابن والباقي أخذه الأخ الشقيق.

مثال (١٠): مات عن زوجة وابن مخالف في الدين وأخت لأم وأخ لأب وترك ١٢٠٠٠ ج.

الحل:

الربع	ممنوع	السدس	الباقي	أصل المسألة
زوجة ٣	ابن مخالف في الدين ممنوع من الميراث فلا أثر له مطلقاً	أخت لأم ٢	أخ لأب ٧	١٢

قيمة السهم = ١٢٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه

نصيب الأخت لأم = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه

نصيب الأخ لأب = ٧ × ١٠٠٠ = ٧٠٠٠ جنيه

لاحظ أن الزوجة أخذت الربع لأن التركة قسمت على أساس عدم وجود الابن بالمرة.

الفصل الخامس
العول والرد

المبحث الأول

١ ـ العَوْل:

معنى العول: في اللغة والاصطلاح

العول لغة: الارتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع ويأتي أيضاً بمعنى الميل إلى الجور والظلم وتجاوز الحد

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾.

واصطلاحًا: زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان واقعي من مقادير أنصبائهم في التركة بنسبة تلك الزيادة

٢ ـ أول من قضى به:

أول من قضى بالعول عمر ﷺ لعدم وقوع مسألة فيها عول في عهد النبي ﷺ ولا في عهد صاحبه الصديق ﷺ.

والمسألة التي قضى فيها عمر هي:

مات شخص عن زوج وأختين

فقال ﷺ: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه. فأشار عليه العباس وقيل علي وقيل زيد ﷺ بالعول.

ووزعت المسألة هكذا:

زوج	أختين	أصل المسألة
النصف	الثلثين	٦ وعالت إلى ٧
٣	٤	

فدخل النقص على نصيب الزوج فأصبح ٣ من ٧ بدلاً من ٣ من ٦

ودخل النقص على نصيب الأختين فأصبح ٤ من ٧ بدلاً من ٤ من ٦

وأجمع الصحابة ﷺ على العمل بالعول إلا ابن عباس رضي الله عنهما. والعمل بالعول جارٍ بين كافة المسلمين وممن قال بالعول على ﷺ في المسألة المنبرية والتي سنوردها إن شاء الله تعالى في هذا المبسط.

فالمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة تسمى (عائلة) كما في المسألة السابقة فأصل المسألة ٦ ومجموع السهام ٧ والمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة مساوية لأصل المسألة تسمى"عادلة» لأن كل صاحب فرض أخذ حقه كاملاً غير منقوص

ومثاله: مات عن:

زوجة	أم	أخ شقيق	أصل المسألة
الربع ٣	الثلث ٤	الباقي تعصيباً ٥	١٢

والمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أقل من أصل المسألة وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي تسمى (قاصرة) وفيها يرد الباقي على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين

ومثاله: مات عن:

أم	وأخت شقيقة	أصل المسألة
الثلث ٢	النصف ٣	٦ ويرد الباقي وهو واحد إلى الأم والأخت بنسبة ما أخذه كل منهما -الأم تأخذ $\frac{٢}{٦}$ فرضًا و $\frac{٢}{٥}$ ردًا- والأخت الشقيقة تأخذ $\frac{٣}{٦}$ فرضًا و $\frac{٣}{٥}$ ردًا.

٣ـ طريقة حل مسائل العول وأمثلة:

١- تعرف أصل المسألة (مخرجها).

٢- تعرف سهام كل ذي فرض.

٣- تهمل أصل المسألة وتجمع سهام أصحاب الفروض.

٤- تجعل المجموع السابق أصلاً تقسم التركة عليه.

أمثلة توضح مسائل العول:

مثال (١): ماتت عن زوج وشقيقة و أخت لأب وترك ١٦٨ فدان.

الحل:

نصف	نصف	السدس	أصل المسألة ٦
زوج	شقيقة	أخت الأب	وتعول إلى
٣ +	٣ +	١ =	٧

مقدار السهم = ١٦٨ ÷ ٧ = ٢٤ فدانًا

نصيب الزوج = ٣ × ٢٤ = ٧٢ فدانًا

نصيب الشقيقة = ٣ × ٢٤ = ٧٢ فدانًا

نصيب الأخت لأب = ١ × ٢٤ = ٢٤ فدانًا

مثال (٢): مات عن زوج أختين لأب و أم وترك ١٦٨ فدانا.

الحل:

نصف	ثلثان	السدس	أصل المسألة ٦
زوج	أختين لأب	أم	وتعول إلى
٣ +	٤ +	١ =	٨

مقدار السهم = ١٦٨ ÷ ٨ = ٢١ فدانًا

نصيب الزوج = ٣ × ٢١ = ٦٣ فدانًا

نصيب الأختين لأب = ٤ × ٢١ = ٨٤ فدانًا

نصيب الأم = ١ × ٢١ = ٢١ فدانًا

مثال (٣): ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم وتركت ٣٦٠٠٠ جنيهًا.

الحل:

النصف	الثلثان	الثلث	أصل المسألة ٦
زوج	أختين شقيقتين	أخوين أم	وتعول إلى
٣	+ ٤	+ ٢	= ٩

مقدار السهم = ٣٦٠٠٠ ÷ ٩ = ٤٠٠٠ جنيه

نصيب الزوج = ٣ × ٤٠٠٠ = ١٢٠٠٠ جنيه

نصيب الأختين الشقيقتين = ٤ × ٤٠٠٠ = ١٦٠٠٠ جنيه يقسم بينهما بالتساوي

نصيب الأخوين لأم = ٢ × ٤٠٠٠ = ٨٠٠٠ جنيه يقسم بينهما بالتساوي

مثال (٤): ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم وأم وتركت ١٢٠٠٠ جنيه.

الحل:

نصف	نصف	السدس	الثلث	السدس	أصل المسألة ٦
زوج	شقيقة	أخت لأب	أختين لأم	أم	وتعول إلى
٣	+ ٣	+ ١	+ ٢	+ ١	= ١٠

مقدار السهم = ١٢٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٢٠٠ جنيه

نصيب الزوج = ٣ × ١٢٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه

نصيب الشقيقة = ٣ × ١٢٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه

نصيب الأخت لأب = ١ × ١٢٠٠ = ١٢٠٠ جنيه

نصيب الأختين لأم = ٢ × ١٢٠٠ = ٢٤٠٠ جنيه يقسم بينهما بالتساوي

نصيب الأم ١ × ١٢٠٠ = ١٢٠٠ جنيه

مثال (٥): مات عن زوجة وأم وأخت شقيقة وترك ١٩٥٠٠ جنيه.

الحل:

الربع	الثلث	النصف	أصل المسألة ١٢
زوجة	أم	أخت شقيقة	وتعول إلى
٣ +	٤ +	٦ =	١٣

مقدار السهم = ١٩٥٠٠ ÷ ١٣ = ١٥٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٣ × ١٥٠٠ = ٤٥٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٤ × ١٥٠٠ = ٦٠٠٠ جنيه

نصيب الأخت الشقيقة = ٦ × ١٥٠٠ = ٩٠٠٠ جنيه

مثال (٦): ماتت عن زوج وبنتين وأب وأم وتركت ١٣٥٠٠٠ جنيهاً.

الحل:

الربع	الثلثان	السدس	السدس	أصل المسألة ١٢
زوج	بنتين	أب	أم	وتعول إلى
٣ +	٨ +	٢ +	٢ =	١٣

مقدار السهم = ١٣٥٠٠٠ ÷ ١٥ = ٩٠٠٠.

نصيب الزوج = ٣ × ٩٠٠٠ = ٢٧٠٠٠.

نصيب البنتين = ٨ × ٩٠٠٠ = ٧٢٠٠٠.

نصيب الأب = ٢ × ٩٠٠٠ = ١٨٠٠٠.

نصيب الأم = ٢ × ٩٠٠٠ = ١٨٠٠٠.

مثال (٧): مات عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وأخوين لأم وترك ٣٧٤٠٠ جنيهاً.

الحل:

الربع	السدس	الثلثان	الثلث	أصل المسألة ١٢
زوجة	أم	أختين شقيقتين	أخوين لأم	وتعول إلى
٣	+ ٢	+ ٨	+ ٤	= ١٧

مقدار السهم = ٣٧٤٠٠ ÷ ١٧ = ٢٢٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٣ × ٢٢٠٠ = ٦٦٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٢ × ٢٢٠٠ = ٤٤٠٠ جنيه

نصيب الشقيقتين = ٨ × ٢٢٠٠ = ١٧٦٠٠ جنيه يوزع بالتساوي

نصيب الأختين لأم = ٤ × ٢٢٠٠ = ٨٨٠٠ جنيه يوزع بالتساوي

مثال (٨): مات عن زوجة وبنتين وأب وأم وترك ٤٣٢٠٠ جنيهاً.

الحل:

الثمن	الثلثان	السدس	السدس	أصل المسألة ٢٤
زوجة	بنتين	أب	أم	وتعول إلى
٣	+ ١٦	+ ٤	+ ٤	= ٢٧

مقدار السهم ٤٣٢٠٠ ÷ ٢٧ = ١٦٠٠.

نصيب الزوجة = ٣ × ١٦٠٠ = ٤٨٠٠.

نصيب البنتين = ١٦ × ١٦٠٠ = ٢٥٦٠٠.

نصيب الأب = ٤ × ١٦٠٠ = ٦٤٠٠.

نصيب الأم = ٤ × ١٦٠٠ = ٦٤٠٠.

٤- ملاحظات:

علم بالاستقراء أن المسائل التي يدخلها العول ثلاثة وهي التي أصلها ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون.

فالستة تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة.

والاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر.

والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط.

وما لا يعول من الأصول أربعة وهي:

الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية

وذلك لأن الفروض فيها لا تزيد عن أصل المسألة

فلا عول في الاثنين لأن المسألة تكون من اثنين

ومثاله:

مات عن زوج وأخت لأب.

زوج	أخت لأب	أصل المسألة
النصف	النصف	٢

ولا عول في الثلاثة لأن المسألة من ثلاثة

ومثاله:

مات عن بنتين وأخ.

بنتين	أخ	أصل المسألة
الثلثين	الباقي	٣
٢	١	

ولا عول في الأربعة لأن المسألة من أربعة.

ومثاله:

مات عن زوج و ابن أصل المسألة

زوج	ابن	أصل المسألة
الربع	الباقي	٤
١	٣	

ولا عول في الثمانية لأن المسألة من ثمانية

ومثاله:

مات عن زوجة وابن .

زوجة	ابن	أصل المسألة
الثمن	الباقي	٨
١	٧	

المبحث الثاني

ثانياً: الرد:

تعريفه في اللغة:

١- **الإعادة:** فيقال رد عليه حقه أي أعاده إليه ويأتي بمعنى الصرف ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا﴾ (الأحزاب:٢٥).

تعريفه في الاصطلاح:

الرد ضد العول وهو: رد الزائد عن استحقاق ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم العاصب. ولا يرد على الزوجين.

ملاحظة (١):

لاحظ أنه بالعول يزداد أصل المسألة فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض وبالرد ينقص أصل المسألة وتزداد السهام.

ملاحظة (٢):

لا يتحقق الرد إلا بوجود:

١- صاحب فرض.

٢- بقاء فائض من التركة.

٣- عدم وجود عاصب.

٢- دليل الرد وأقوال العلماء:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فأفادت الآية أن ذوي الأرحام أولى بتركة الميت ممن عداهم فهم أولى من بيت المال لأن بيت المال لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب بالنص وأقرب الناس رحماً بالميت هم أصحاب الفروض.

٢- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، قلت أفأتصدق بثلثه؟، قال ﷺ: «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم ينكر على سعد حصر ميراثه في بنته ومنعه النبي ﷺ من الزيادة في الوصية حتى تكون غنية بميراثها فدل ذلك على أن البنت المنفردة ترث جميع التركة بعد تنفيذ الوصية في حدود الثلث ولو أن الحكم غير ذلك لأنكر الرسول ﷺ عليه ولم يقره على الخطأ ومن الواضح أنها لا ترث جميع التركة إلا إذا أخذت فرضاً ورداً - هذا - إذا لم يكن معها عاصب كما يظهر من عبارة سعد ﷺ.

٣- قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته» رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجة

فهذا دليل يفيد ويبين أن كل المال للورثة. وخرج الزوجان عن هذا التعميم لقصور مرتبتهما إذ تزول الزوجية بالموت فينتفي السبب في استحقاق الميراث أصلاً

٤- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت وبقيت الجارية». فقال النبي ﷺ: «وجب أجرك ورجعت إليك الجارية في الميراث» رواه أبو داود.

والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ قضى لها بالجارية وهي تستحق نصف الجارية بالفرض فقط فدل هذا القضاء النبوي على الرد على الورثة إن لم يوجد عاصب.

وممن قال بالرد على ذوي الفروض غير الزوجين عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس أما زيد بن ثابت فيرى أن يوضع الفاضل في بيت المال وبه قال مالك والشافعي لأن أصحاب الفروض قد حدد الله سهامهم فمن زاد عليها بغير دليل فقد تعدى حدود الله فقد قدر الله للبنت النصف فلو أخذت النصف فرضاً والباقي عند انفرادها لتساوت بالابن والشارع لم يجعلها كذلك.

أما عثمان ﷺ فيرى أن الرد يكون على ذوي الفروض جميعاً لا فرق بين الزوجين وغيره واستند عثمان ﷺ إلى قاعدة الغنم بالغرم كما أن الزوجين يتحملان النقص في نصيبهما عندما تعول الفروض فيجب كذلك أن يستفيدا من الزيادة عند الرد.

والقانون أخذ برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين وأخذ برأي عثمان في الرد على أحد الزوجين لكنه أخره عن ذوي الأرحام .

ولقد استدل القائلون بعدم الرد على الزوجين بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فالزوجان ليسا من الأقرباء فلا يأخذان بالرد شيئاً لأن الآية لم تشملهما لأن ميراثهما بسبب الزوجية وليس بسبب الرحم والقرابة .

٢- الزوجية تزول بالموت وبه يزول السبب في استحقاق الميراث بين الزوجين فلا يأخذان إلا ما ورد به النص وهذا ما عليه جمهور الصحابة والتابعين .

من يُرَدّ عليهم سبعة :

١- الأم ٢- الجدة الصحيحة ٣- البنت ٤- بنت الابن

٥- الأخوات لأبوين ٦- الأخوات لأب ٧- أولاد الأم

٣- طريقة حل مسائل الرد:

أنواع مسائل الرد:

١- أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه.

٢- أن يكون في المسألة جنسان أو أكثر ممن يرد عليه.

٣- أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه.

٤- أن يكون في المسألة جنسان أو أكثر ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه.

فبالنسبة للنوع الأول: تقسم المسألة على عدد رؤسهم.

ومثاله: مات عن ثلاث بنات .

بنت	بنت	بنت	أصل المسألة
١	١	١	٣ فرضاً وردا

يلاحظ أن نصيب البنات الثلاث التركة فرضاً ويأخذن الباقي رداً لعدم وجود صاحب فرض آخر وعدم وجود عاصب.

مثال (٢) : مات عن ثلاث شقيقات

فلهن كل التركة فرضاً ورداً لكل واحدة الثلث.

مثال (٣): مات عن بنت ، المال لها ، النصف فرضاً والباقي (النصف الثاني) رداً.

بالنسبة للنوع الثاني:

أن يكون في المسألة جنسان أو أكثر ممن يرد عليه فنجعل المسألة من سهامهم

مثال (١): مات عن بنت و أم.

النصف	السدس	أصل المسألة
بنت	أم	٦ فتعود بالرد إلى
٣	+ ١ =	٤

توضيح: تأخذ البنت النصف و الام السدس فرضا فيكون نصيبهما (٤) و التركة كلها ستة فيعاد السهمان اليهما رداً. ولما كان اصحاب الفروض من جنسين ممن يرد عليهما فيجعل المسأله من سهميهما و هو (٤).

مثال (٢): مات عن بنت و بنت ابن وأم

النصف	السدس	السدس	أصل المسألة
بنت	بنت ابن	أم	٦ وتعود بالرد إلى
٣ +	١ +	١ =	٥

لاحظ أننا أهملنا أصل المسألة و جعلنا مجموع السهام أصلاً لها و هو(٥).

مثال (٣):مات عن أم وأخوين للأم .

السدس	الثلث	أصل المسألة
أم	أخوين لأم	٦ فتعود بالرد إلى
١ +	٢ =	٣

لاحظ أيضا أننا أهملنا أصل المسألة و الأولى و هو(٦) و جعلنا مجموع السهام أصلاً لها وهو(٣).

و بالنسبة للنوع الثالث:

أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه.

(أحد الزوجين)

لحل هذه المسائل يتبع الآتي:

١- جعل أصل المسألة مقام الكسر الذى يدل على احد الزوجين و هو محصور فى النصف او الربع او الثمن فأن كان الكسر الذى يدل على احد الزوجين النصف فمخرج المسألة (٢) و ان كان الربع فمخرج المسألة" ٤ » و ان كان الثمن فمخرج المسألة (٨).

٢- يعطى أحد الزوجين فرضه من أصل المسألة و هو على كل الحالات سهم واحد من أصل المسألة.

٣- يعطى الباقى لمن يرد عليه فرضا وردا و يصحح منها ما يحتاج الى تصحيح.

١- **مثال:** مات عن زوجة و بنت.

الحل:

لا يرد عليها	يرد عليها	أصل المسألة
زوجة	بنت	٨ مقام الكسر الذي يدل على نصيب الزوجة
الثمن	النصف	
١	٧ فرضًا وردًا	

لاحظ أن الزوجة تأخذ نصيبها و هو سهم واحد و الباقي من أصل المسألة و هو سبعة تأخذه البنت فرضا وردا.

٢- **مثال:** ماتت عن زوج و ام.

الحل:

لا يرد عليها	يرد عليها	أصل المسألة
زوج	أم	٢ مقام الكسر الذي يدل على نصيب الزوج
النصف	الثلث	
١	١ فرضًا وردًا	

يأخذ الزوج نصيبه و هو سهم من أصل المسألة و هو سهمان والباقي للأم فرضا وردا.

٣- **مثال:** مات عن زوجة و أربع بنات.

الحل:

الباقي

أصل المسألة	٤				٧
٨ مقام الكسر الذي يدل على نصيب الزوجة × ٤ عدد رؤوس من يرد عليهم = ٣٢	من يرد عليها				لا يرد عليها
	الثلثان فرضًا والباقي ردًا				الثمن
	١	١	١	١	١
	بنت	بنت	بنت	بنت	زوجة
	٧	٧	٧	٧	٤

لاحظ ان مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم (البنات) فالسبعة لا تقبل القسمة على الأربعة بدون كسر لذا نضرب أصل المسألة (٨) × عدد رؤوس البنات (٤) فيكون الحاصل (٣٢) ومنه تصحح المسألة فتأخذ الزوجة الثمن وهو "٤" ويقسم الباقي على البنات لكل واحدة (٧).

٤- **مثال:** ماتت عن زوج وخمس بنات.

الحل:

الباقي

أصل المسألة	٥					٣
٤ مقام الكسر الذي يدل على نصيب الزوج × ٥ عدد رؤوس من يرد عليهم = ٢٠	من يرد عليها					لا يرد عليها
						الربع
	١	١	١	١	١	١
	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	زوج
	٣	٣	٣	٣	٣	٥

مقدار السهم = ١٦٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٤٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٤٠٠ × ٥ = ٢٠٠٠ جنيه

نصيب البنت = ٤٠٠ × ٢١ = ٨٤٠٠ جنيه

نصيب بنت الابن = ٤٠٠ × ٧ = ٢٨٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٤٠٠ × ٧ = ٢٨٠٠ جنيه

مثال ٤:

ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وتركت ٣٢٠٠٠ جنيه.

الحل:

الباقي

أصل المسألة	٤	٣
٤ (مخرج الزوج)	من يرد عليه	من لا يرد عليه
× ٤ (سهام من يرد عليهم)	١ + ٣	١
	سدس	نصف	ربع
	بنت ابن	بنت	زوج
١٦	٣	٩	٤

نصيب الزوج = من يرد عليهم × سهم الزوج.

نصيب الزوج = ٤ × ١ = ٤.

نصيب البنت = ٣ × ٣ = ٩ (سهم البنت × الباقي من مخرج فرض الزوج).

نصيب بنت الابن = ١ × ٣ = ٣ (سهم بنت الابن × الباقي من مخرج فرض الزوج).

مقدار السهم الواحد = ٣٢٠٠٠ ÷ ١٦ = ٢٠٠٠.

نصيب الزوج = ٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠.

نصيب البنت = ٩ × ٢٠٠٠ = ١٨٠٠٠.

نصيب بنت الابن = ٣ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠.

وضربنا سهم الأم (١) فى (٧) الباقى من مخرج فرض الزوجة فحصل لها (٧) ثم نحدد قيمة السهم ونضربه فى سهام كل وارث فتنتج نصيبه.

مقدار السهم = ١٦٠ ÷ ٣٢ = ٥ فدان

نصيب الزوجة = ٤ × ٥ = ٢٠ فدان

نصيب البنت = ٢١ × ٥ = ١٠٥ فدان

نصيب الأم = ٧ × ٥ = ٣٥ فدان

مثال ٣:

مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وترك ١٦٠٠٠ جنيه .

الحل:

الباقي

أصل المسألة	٥			٧
٨ (مخرج الزوجة)	من يرد عليه			من لا يرد عليه
× ٥ سهام من يرد عليهم	١ + ٢ + ٢			١
	سدس	سدس	نصف	ثمن
	أم	بنت ابن	بنت	زوجة
٤٠	٧	٧	٢١	٥

نصيب الزوجة = من يرد عليهم × سهم الزوجة

نصيب الزوجة = ٥ × ١ = ٥

ثم نضرب كل من له سهم × الباقى من مخرج الزوجة (٧).

نصيب البنت = ٣ × ٧ = ٢١ ضربنا سهم البنت × الباقى من مخرج الزوجة.

نصيب بنت الابن = ١ × ٧ = ٧ ضربنا سهم بنت الأبن × الباقى من مخرج الزوجة.

نصيب الأم = ١ × ٧ = ٧ ضربنا سهم الأم × الباقى من مخرج الزوجة.

مقدار السهم = ٢٤٠٠٠ ÷ ٤ = ٦٠٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٦٠٠٠ × ١ = ٦٠٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٦٠٠٠ × ١ = ٦٠٠٠ جنيه

نصيب الأخوين لأم = ٦٠٠٠ × ٢ = ١٢٠٠٠ جنيه

مثال ٢:

مات عن زوجة وبنت وأم وترك ١٦٠ فدانا.

الحل:

الباقي

٧	٤	أصل المسألة
من لا يرد عليه	من يرد عليه	٨ (مخرج الزوجة) مقام الكسر الدال على نصيب الزوجة
١	٣ + ١	× ٤ سهام من يرد عليهم
ثمن	نصف	سدس
زوجة	بنت	أم
٤	٢١	٧
		٣٢

توضيح للحل:

اجتمع مع الزوجة التى لايرد عليها البنت والأم ممن يرد عليه.

مسألة الزوجة (٨) ومسألة من يرد عليهم من ستة وترد إلى (٤) لأن البنت لها النصف وهو (٣) ولأم لها السدس وهو (١).

ولما كان الباقي من مخرج فرض الزوجة (٧) وهو للبنت والأم. والسبعة لاتنقسم على سهام البنت والأم التى هى (٤).

فنضرب (٤) فى أصل المسألة (٨) فحصل معنا (٣٢) ثم ضربنا ٤ × سهم الزوجة وهو (١) فحصل لها (٤) ثم ضربنا سهم البنت (٣) فى (٧) الباقى من مخرج فرض الزوجة فحصل لها (٢١).

أصل المسألة من مقام الكسر الذى يدل على نصيب الزوج (٤) الباقى بعد نصيب الزوج و هو(٣) لا ينقسم على البنات و عددهن (٥) بدون كسر لذا نضرب اصل المسألة(٤) فى عدد الرؤوس و هو(٥) فيصبح(٢٠) فتصح المسألة. فيأخذ الزوج الربع و هو(٥) و يقسم الباقى على البنات لكل واحدة (٣).

أما بالنسبة للنوع الرابع و الأخير:

و هو ان يكون فى المسألة جنسان فأكثر ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه.

فلحل مسائل هذا النوع نتبع الآتي:

١- نجعل أصل المسألة مقام الكسر الذى يدل عليه أحد الزوجين.

٢- نعطى من لا يرد عليه (أحد الزوجين) سهمه من أصل المسألة.

٣- الباقى يقسم على من يرد عليهم بنسبة أنصبائهم و يصحح منها ما يحتاج إلى التصحيح.

أمثلة:

١- مثال:

مات عن زوجة و أم و أخوين لأم و ترك ٢٤٠٠٠ جنيه.

الحل:

أصل المسألة	٣		٣
(٤) مقام الكسر الدال على نصيب الزوجة.	الثلث	السدس	الربع
	أخوين لأم	أم	زوجة
	٢	١	١

نعطى الزوجة حقها وهو سهم فيتبقى ثلاثة أسهم (٤ - ١) = ٣ تقوم بتقسيمها بين الأم والأخوين لأم بنسبة أنصبائهم وهو سدس إلى ثلث أى واحد إلى اثنين فبين ثلاثة وثلاثة مماثلة وهى مستقيمة على سهامهم.

٣- مثال: مات عن زوجة و أربع بنات.

الحل:

الباقي

أصل المسألة	٤				٧
٨ مقام الكسر الذي يدل على نصيب الزوجة × ٤ عدد رؤوس من يرد عليهم = ٣٢	من يرد عليها				لا يرد عليها
	الثلثان كسرًا والباقي ردًا				الثمن
	١	١	١	١	١
	بنت	بنت	بنت	بنت	زوجة
	٧	٧	٧	٧	٤

لاحظ ان مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم (البنات) فالسبعة لا تقبل القسمة على الأربعة بدون كسر لذا نضرب أصل المسألة (٨) × عدد رؤوس البنات (٤) فيكون الحاصل (٣٢) ومنه تصحح المسألة فتأخذ الزوجة الثمن وهو "٤" ويقسم الباقي على البنات لكل واحدة (٧).

٤- مثال: ماتت عن زوج وخمس بنات.

الحل:

الباقي

أصل المسألة	٥					٣
٤ مقام الكسر الذي يدل على نصيب الزوج × ٥ عدد رؤوس من يرد عليهم = ٢٠	من يرد عليها					لا يرد عليها
						الربع
	١	١	١	١	١	١
	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	زوج
	٣	٣	٣	٣	٣	٥

١- التماثل:

و هو أن يوجد بين عدد رؤوس الفرقاء مماثلة. أى كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة و ثلاثة. مع ملاحظة أن سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه.

طريقة التصحيح:

يكتفى بعدد رؤوس فريق منهم و يضرب فى أصل المسألة. و يضرب كذلك فى سهام كل فريق.

مثال: مات عن ثلاث زوجات و ثلاث بنات و عم.

الحل:

ثلاث زوجات	ثلاث بنات	عم	أصل المسألة
الثمن	الثلثان	الباقي	٢٤
٣	١٦	٥	× ٣ عدد الرؤوس لأي فريق
×	×	×	
٣	٣	٣	
٩	٤٨	١٥	٧٢

لكل زوجة (٣) ولكل بنت (١٦).

توضيح الحل:

١- لاحظ أن عدد الزوجات (٣) و عدد البنات (٣) فهما متماثلان.

٢- يتم ضرب أحد المتماثلين فى أصل المسألة أى ٣× ٢٤ = ٧٢ و منها تصح.

٣- نضرب العدد المتماثل (٣) فى سهام كل فريق كالآتى:

سهم الزوجات = ٣×٣ = ٩ لكل زوجة (٣).

سهم البنات = ١٦×٣ = ٤٨ لكل بنت (١٦).

سهم العم = ٥×٣ = ١٥ للعم (١٥).

لاحظ أننا لجأنا الى التصحيح لأن سهام البنات (١٦) غير منقسمة على عدد رؤوسهن بدون كسر(٣) . و بعد التصحيح صح لكل بنت (١٦).

مثال آخر:

مات عن ثلاث بنات و ثلاث جدات و ثلاثة أعمام.

الحل:

ثلاث بنات	ثلاث جدات	ثلاثة أعمام	أصل المسألة
الثلثان	السدس	الباقي	٦
٤ × ٣	١ × ٣	١ × ٣	× ٣ عدد الرؤوس لأي فريق.
١٢	٣	٣	
٤ ٤ ٤	١ ١ ١	١ ١ ١	١٨

٢- التداخل:

هو كون أكبر الأعداد يقبل القسمة على الأصغر بدون باقي مثل: (٤،٣،١٢) وكذلك (٩-٣) أو (١٦-٤). و في حالة التداخل يكون بعض أعداد الرؤوس متداخلاً في الآخر. أي يقبل القسمة على الآخر قسمة صحيحة بدون باقي.

طريقة التصحيح:

تضرب عدد رؤوس أكبر فريق في أصل المسألة وفي سهام كل فريق.

مثال: مات عن أربع زوجات و ثلاث بنات و اثنى عشر عما.

الحل:

أربع زوجات	ثلاث بنات	اثنى عشر عمًا	أصل المسألة
الثمن	الثلثان	الباقي	٢٤
٣ × ١٢	١٦ × ١٢	٥ × ١٢	×١٢ عدد رؤوس أكبر فريق
٣٦	١٩٢	٦٠	
٩ ٩ ٩ ٩	٦٤ ٦٤ ٦٤	لكل منهم ٥	٢٨٨

توضيح:

سهام كل الزوجات و البنات و الأعمام غير منقسم عليهم ،لاحظ أن أعداد الرؤوس (١٢،٣،٤) بينهم تداخل فنكتفي بالاكبر و هو(١٢) و ضربناه في أصل المسألة و هو (٢٤) فحصل (٢٨٨) و منها تصح المسألة ثم نضرب سهام كل فريق × ١٢ .

فيكون للزوجات ٣ × ١٢ = ٣٦ لكل زوجة (٩) .

و للبنات ١٦×١٢ = ١٩٢ لكل بنت (٦٤).

و الأعمام ٥×١٢ = ٦٠ لكل عم (٥).

مثال آخر:

مات عن ثلاث زوجات و ست بنات و عم .

الحل:

ثلاث زوجات	ست بنات	عم	أصل المسألة
الثمن	الثلثان	الباقي	٢٤
٣ × ٦	١٦ × ٦	٥ × ٦	×٦ عدد رؤوس أكبر فريق
١٨	٩٦	٣٠	١٤٤
٦ ٦ ٦	لكل بنت ١٦	العم يأخذ ٣٠	

لاحظ أن عدد الزوجات(٣) و عدد البنات (٦) متداخلان فنأخذ أكبرهما (٦) ونضربه في أصل المسألة.

٣- التوافق:

سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه و لكن يوجد بين عدد رؤوس فريق وبين عدد رؤوس الفريق الآخر موافقة بجزء من الأجزاء كالأربعة و الستة فإنهما ينقسمان على اثنين فهما يتوافقان بالنصف (٨، ٢٠) و كالثمانية و العشرين فأنهما ينقسمان على اثنين و أربعة.

فهما متوافقان بالنصف و الربع و بعبارة اخرى:- التوافق و هو كون كل من العددين قابلا للانقسام على عدد اخر مثل (٢٠-٨) فان كلا منهما قابلا للقسمة على(٤).

طريقة التصحيح:

(١) نضرب وفق احد عدد الرؤوس فى جميع عدد الرؤوس للفريق الاخر.

(٢) نضرب الحاصل من ذلك فى أصل المسألة و فى سهام كل فريق.

مثال: مات عن أربع زوجات و ست بنات و عم.

الحل:

أربع زوجات	ست بنات	عم	أصل المسألة
الثمن	الثلثان	الباقي	٢٤×١٢= ٢٨٨
٣ × ١٢	١٦ × ١٢	٥ × ١٢	عدد رؤوس الزوجات ٤ — بينهما موافقة بالنصف
٣٦	١٩٢	٦٠	عدد رؤوس البنات ٦ — بينهما موافقة بالنصف

١- نضرب وفق أحدهما × كامل الآخر:

٢ × ٦ = ١٢

أو: ٣ × ٤ = ١٢

٢- نضرب الناتج × أصل المسألة و به تصح:

١٢ × ٢٤ = ٢٨٨

٣- نضرب سهام كل فريق × ١٢:

سهم الزوجات = ٣ × ١٢ = ٣٦ لكل زوجة ٩

سهم البنات = ١٦ × ١٢ = ١٩٢ لكل بنت ٣٢

سهم العم = ٥ × ١٢ = ٦٠

مثال آخر: مات عن تسع بنات وست جدات و أخ شقيق.

الحل:

تسع بنات	ست جدات	أخ شقيق	أصل المسألة
الثلثان	السدس	الباقي	٦×١٨=١٠٨
٤ × ١٨	١ × ١٨	١ × ١٨	عدد رؤوس البنات ٩ — بينهما موافقة بالثلث
٧٢	١٨	١٨	عدد رؤوس الجدات ٦

نضرب وفق أحدهما × الآخر.

وفق الـ٩ = ٣ × الآخر و هو(٦) = ١٨

نضرب الـ١٨ × أصل المسألة = ١٨ × ٦ = ١٠٨ و به تصح.

ثم نضرب سهام كل فريق × ١٨

سهم البنات = ٤ × ١٨ = ٧٢ لكل منهن (٨).

سهم الجدات = ١ × ١٨ = ١٨ لكل منهن (٣).

سهم الأخ الشقيق = ١ × ١٨ = ١٨.

٤- التباين:

سهام كل فريق غير مستقيمة عليه مع وجود مباينة بين عدد رؤوس الفرقاء.

فإذا كان العددان مختلفين متباينين لا يقبل كل منهما القسمة على عدد آخر و الأكبر منهما لا ينقسم على الاصغر كالتسعة والعشرة.

طريقة التصحيح:

إذا تباين العددان نضرب أحدهما في الآخر. و نضرب الحاصل من ذلك في أصل المسألة و في سهام كل فريق.

مثال: مات عن زوجتين و ثلاث بنات و عم.

الحل:

زوجتان	ثلاث بنات	عم	أصل المسألة
الثمن	الثلثان	الباقي	٢٤×٦= ١٤٤
٣ × ٦	١٦ × ٦	٥ × ٦	عدد رؤوس الزوجات ٢ بينهما × عدد رؤوس البنات ٣ مباينة تضربها في أصل المسألة ٦
١٨	٩٦	٣٠	وفي أسهم كل فريق

في المثال السابق عدد الزوجات (٢) و عدد البنات (٣) متباينان.

- ضربنا عدد رؤوس الزوجات (٢) في عدد رؤوس البنات و هو(٣) فبلغ ٦.
- ثم ضربنا الناتج السابق و هو(٦) في أصل المسألة فتصبح المسألة من ١٤٤.

٦× ٢٤ = ١٤٤ و منها تصح.

- سهام الزوجتين = ٣ × ٦ = ١٨ لكل واحدة ٩
- سهام البنات = ١٦ × ٦ = ٩٦ لكل بنت منهن ٣٢.
- سهم العم = ٥ × ٦ = ٣٠.

مثال آخر: مات عن خمس بنات وثلاث جدات وأخ شقيق:

الحل:

خمس بنات	ثلاث جدات	أخ شقيق	أصل المسألة
الثلثان	السدس	الباقي	٦
٤ × ١٥	١ × ١٥	١ × ١٥	× ١٥ (عدد رؤوس البنات ٥ × عدد رؤوس الجدات ٣ بينهما مباينة)
٦٠	١٥	١٥	٩٠
لكل بنت ١٢	لكل منهن ٥	للعم ١٥	

النوع الثانى من أنواع التصحيح:

انكسار السهام فى طائفة واحدة من الورثة. و التصحيح فى هذة الحالة يتم بين مخارج الفروض وبين رؤوس أصحاب الفروض و له ثلاثة اصول:

الأصل الأول:

سهام كل فريق منقسمة على رؤوسه بلا كسر فتصح المسألة من أصلها بدون ضرب ولا تصحيح.

مثال: مات عن أربع بنات و أب و أم.

الحل:

ثلثان				سدس	سدس	أصل المسألة
بنت	بنت	بنت	بنت	أب	أم	
١	١	١	١	١	١	٦
↓	↓	↓	↓			
٤						

الثلثان = ٤ و هى مساوية لرؤوس البنات.

الأصل الثانى:

أن يكون بين السهام و الرؤوس موافقة.

طريقة التصحيح:

نضرب وفق عدد رؤوسهم × أصل المسألة و الحاصل تصح منه المسألةثم نضرب ذاك الوفق فى سهام كل فريق من الورثة.

مثال:

مات عن عشر بنات و أب و أم.

الحل:

عشر بنات	أب	أم	أصل المسألة
الثلثان	السدس	السدس	٦
٤ × ٥ = ٢٠	١ × ٥ = ٥	١ × ٥ = ٥	٥ × عدد رؤوس البنات ١٠ × سهامهن وفق رؤوس البنات ٤ — بينهما موافقة بالنصف

لكل بنت منهن (٢)

مثال آخر: مات عن زوجة و عشرين بنتا و أخ شقيق.

الحل:

زوجة	٢٠ بنتًا	أخ شقيق	أصل المسألة
الثمن	الثلثان	الباقي	٢٤×٥ = ١٢٠
٣ × ٥ = ١٥	١٦ × ٥ = ٨٠	٥ × ٥ = ٢٥	عدد رؤوس البنات ٢٠ — سهامهن ١٦ — وفق عدد الرؤوس للبنات — بينهما موافقة بالربع
			نضرب الـ ٥ × أصل المسألة والحاصل تصح منه وهو ١٢٠. ثم نضرب الـ ٥ × سهام كل فريق

سهام الزوجة ٣ × ٥ = ١٥.

سهام البنات ١٦ × ٥ = ٨٠ لكل واحدة منهن (٤).

سهام الشقيق ٥ × ٥ = ٢٥.

الأصل الثالث

أن يكون بين عدد رؤوس فريق من الورثة و بين سهامهم مباينة:

طريقة التصحيح:

نضرب عدد رؤوسهم × أصل المسألة و منها تصح. ثم نضرب عدد الرؤوس × سهام كل فريق للورثة.

مثال: ماتت عن زوج و ثلاث أخوات لأم وأم.

الحل:

زوج	ثلاث أخوات لأم	أم	أصل المسألة
النصف	الثلث	السدس	٦
٣ × ٣	٢ × ٣	١ × ٣	× ٣ عدد رؤوس الأخوة ١٨
٩	٦	٣	

نجد أن عدد رؤوس الأخوات (٣) و سهامهن (٢) و بينهما مباينة.

نضرب أصل المسألة × عدد رؤوس الأخوة لأم.

٦ × ٣ = ١٨ و منها تصح المسألة.

سهام الزوج ٣ × ٣ = ٩

سهام الأخوات لأم ٢ × ٣ = ٦ نصيب كل واحدة منهن (٢).

سهام الأم ١ × ٣ = ٣

المبحث الرابع

تطبيقات و مسائل محلولة على جميع ما سبق:

(١) مات عن زوج و بنتين و ابن.

الحل:

الربع	الباقي (للذكر مثل حظ الأنثيين)		أصل المسألة
زوج	بنتين	ابن	٤
١	٢	١	

---

(٢) مات عن زوجة و ابن قاتل و أم و اخ شقيق.

الحل:

زوجة	ابن قاتل	أم	أخ شقيق	أصل المسألة
الربع	محروم	الثلث	الباقي تعصيبًا	١٢
٣	لا شيء	٤	٥	

أيضا: لاحظ أن الابن القاتل كعدمه و لذا أخذت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث. و كذلك اخذت الام الثلث لعدم وجود الفرع الوارث أو أخوين فأكثر من أى جهه. وورث الأخ الشقيق الباقى تعصبا.

---

(٣) ماتت عن زوج و أم و أخوين لأم.

الحل:

زوج	أم	أخوين لأم	أصل المسألة
النصف	السدس	الثلث بينهما بالتساوى	١٢
٦	٢	٤	

(٤) ماتت عن زوج و أب و أم و بنت و أخوين شقيقين.

الحل:

زوج	أب	أم	بنت	أخوين شقيقين	أصل المسألة
الربع	السدس	السدس	النصف	لا شيء (محجوبان بالأب)	١٢ عالت إلى
٣	٢	٢	٦	لا شيء	١٣

(٥) مات عن زوجة و أم و أخ شقيق و أخ لأب.

الحل:

زوجة	أم	أخ شقيق	أخ لأب	أصل المسألة
الربع	السدس	الباقي تعصيبًا	محجوب بالأخ الشقيق	١٢
٣	٢	٧	لا شيء	

(٦) مات عن بنت وبنت ابن وبنت ابن.

الحل:

بنت	بنت ابن	بنت ابن	أصل المسألة
النصف	السدس تكملة الثلثين		٦ وتعود بالرد
٣	١		إلى ٤

لاحظ أن الباقي رد إلى البنت و لبنتي الابن بنسبة أنصبائهما و هي ٣: ١ فيصير أصل المسألة إلى أربعة للبنت ثلاثة و لبنتي الابن واحد.

(٧) مات عن زوج و بنت ابن.

الحل:

زوج	بنت ابن	أصل المسألة
الربع	النصف فرضًا	٤
١	٢ فرضًا والباقي وهو سهم يرد عليها دون الزوج.	

(٨) مات عن أب وأم و زوجة كتابية و بنتين و أخ لأم و أخوين شقيقين.

الحل:

أم	بنتين	زوجة كتابية	أب	أخ لأم	أخوين شقيقين	أصل المسألة
السدس	الثلثان	محرومة من الميراث لاختلاف الدين	السدس	محجوب بالأب	محجوبان بالأب	١٢
٢	٨	لا شيء	٢	لا شيء	لا شيء	

لاحظ أن الأب حجب الأخ لأم و الأخوين الشقيقين وورث السدس فرضا فقط لأنه لم يبق من التركة شيء يرثه بالتعصيب.

---

(٩) ماتت امرأة عن أم و اختين شقيقتين و أخ لاب.

الحل:

أم	أختين شقيقتين	أخ لأب	أصل المسألة
السدس	الثلثان	الباقي تعصيبًا	٦
١	٤	١	

لاحظ أن الأختين الشقيقتين من أصحاب الفروض ولا يعصبهما أخوهما لأب.

و الشقيقات لا يكن عصبة بالغير إلامع الأخ الشقيق.

---

(١٠) ماتت عن زوج و أب و ابن.

الحل:

زوج	أب	ابن	أصل المسألة
الربع	السدس	الباقي تعصيبًا	١٢
٣	٢	٧	

(١١) ماتت عن زوج و بنت و بنتين لابنها و أخ شقيق.

الحل:

زوج	بنت	بنتين لابنها	أخ شقيق	أصل المسألة
الربع	النصف	السدس تكملة الثلثين	الباقي	١٢
٣	٦	٢	١	

---

(١٢) مات عن أم و أب و بنت ابن.

الحل:

أم	بنت ابن	أب	أصل المسألة
السدس	النصف	السدس فرضًا والباقي تعصيبًا	٦
١	٣	٢ (سهم فرضًا وسهم تعصيبًا)	

---

(١٣) ماتت عن زوج و شقيقتين و أم.

الحل:

زوج	شقيقتين	أم	أصل المسألة
النصف	الثلثان	السدس	٦ وعالت إلى
٣	٤	١	٨

---

(١٤) ماتت عن زوج و أخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخت لأم

الحل:

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أم	أخت لأم	أصل المسألة
النصف	النصف	السدس تكملة الثلثين	السدس	السدس	٦ وعالت إلى
٣	٣	١	١	١	٩

(١٥) مات عن زوجة وشقيقتين و أخت لأم

الحل:

زوجة	شقيقتين	أخت أم	أصل المسألة
الربع	الثلثان	السدس	١٢ وعالت
٣	٨	٢	إلى ١٣

(١٦) ماتت عن: زوج وأم وبنت وأخوين لأم وأخت لأب.

الحل:

زوج	أم	بنت	أخوين لأم	أخت لأب	أصل المسألة
الربع	السدس	النصف	محجوبان بالبنت	عصبة مع البنت	١٢
٣	٢	٦	لا شيء	١	

(١٧) مات عن: أم وأخت شقيقة وأخت لأب وجِد.

الحل:

أم	أخت شقيقة	أخت لأب	جد	أصل المسألة
السدس	النصف	السدس تكملة الثلثين	الباقي	٦
١	٣	١	١	

لاحظ أن نصيب الجد هنا السدس تعصيباً حيث أن السدس هو الحد الأدنى للجد مع الأخوة.

(١٨) ماتت عن: زوج و أب و أخت لأم.

الحل:

زوج	أب	أخت أم	أصل المسألة
النصف	الباقي تعصيبًا	محجوبة بالأصل المذكر (الأب)	٢
١	١	لا شيء	

(١٩) مات عن: ثلاث أخوات شقيقات وأختين لأب وعم.

الحل:

شقيقة	شقيقة	شقيقة	أختين لأب	عم	أصل المسألة
الثلثان			محجوبتان بالشقيقات	الباقي تعصيبًا	٣ ×٣ عدد رؤوس الشقيقات
٢	٢	٢	لا شيء	٣	٩

---

(٢٠) مات عن زوجة وبنتين وجدة وترك ٢٤٠٠٠ جنيه.

الحل:

الباقي:

الثمن	الثلثان	السدس		أصل المسألة
٥	٢٨	٧	٤٠	٨ (أصل مسألة الزوجة).
زوجة	بنتين	جدة		×٥ (من يرد عليهم لأن مسألتهم من ٦ وترد إلى ٥).
١	٤ +	١		الثلثان ، السدس ← ٦ ٤ + ١ = ٥
من لا يرد عليه	من يرد عليه			
٧	٥			

مقدار سهام الزوجة = ١ × ٥ = ٥

مقدار سهام البنتين = ٤ × ٧ = ٢٨

مقدار سهام الجدة = ١ × ٧ = ٧

مقدار السهم الواحد = ٢٤٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٦٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٥ × ٦٠٠ = ٣٠٠٠

نصيب البنتين = ٢٨ × ٦٠٠ = ١٦٨٠٠

نصيب الجدة = ٧× ٦٠٠ = ٤٢٠٠

(٢١) ماتت عن: زوج و أخت لأم و أخ لأم وتركت ١٦٠٠٠ جنيه.

الحل:

زوج	أخت لأم	أخ أم	أصل المسألة
النصف	الثلث		٢ (مخرج الزوج) × ٢ (عدد رؤوس من يرد عليهم).
٢	١	١	٤

مقدار السهم الواحد = ١٦٠٠٠ ÷ ٤ = ٤٠٠٠.

نصيب الزوج = ٢ × ٤٠٠٠ = ٨٠٠٠. نصيب الأخت لأم = ٤٠٠٠.

نصيب الأخ لأم ٤٠٠٠.

لاحظ أن نصيب الأخت والأخت لأم هو الثلث فرضًا والباقي ردًا.

---

(٢٢) مات عن زوجة وأخت لأب وجدة وترك ٦٤٠٠٠ جنيه.

الحل:

الباقي:

	٤	٣	أصل المسألة
	من يرد عليه	من لا يرد عليه	٤ (مقام الكسر الدال على نصيب الزوجة).
	١ + ٣	١	٤ × (من يرد عليهم لأن مسألتهم من ٦ وترد إلى ٤).
	السدس	النصف	الربع
	جدة	أخت لأب	زوجة
١٦	٣	٩	٤

مقدار سهام الزوجة = ٤ × ١ = ٤.

مقدار سهام الأخت لأب = ٣ × ٣ = ٩.

مقدار سهام الجدة = ١ × ٣ = ٣.

مقدار السهم الواحد = ٦٤٠٠٠ ÷ ١٦ = ٤٠٠٠.

نصيب الزوجة = ٤٠٠٠ × ٤ = ١٦٠٠٠.

نصيب الأخت لأب = ٤٠٠٠ × ٩ = ٣٦٠٠٠.

نصيب الجدة = ٤٠٠٠ × ٣ = ١٢٠٠٠.

(٢٣) ماتت عن زوج وأب وابن وأم أب وأم أم أم وأخ شقيق وترك ٧٢ فدان.

الحل:

زوج	أب	ابن	أم أب	أم أم أم	أخ شقيق	أصل المسألة
الربع	السدس	الباقي تعصيبًا	محجوبة بالأب	محجوبة بأم الأب	محجوبة بالابن	١٢
٣	٢	٧	لاشيء	لاشيء	لاشيء	

قيمة السهم = ٧٢ ÷ ١٢ = ٦ أفدنة.

نصيب الزوج = ٣ × ٦ = ١٨ فدانا.

نصيب الأب = ٢ × ٦ = ١٢ فدانا.

نصيب الابن = ٧ × ٦ = ٤٢ فدانا.

لاحظ أن أم أم الأم محجوبة بأم الأب لأن الجدة القربية تحجب البعيدة ولو كانت محجوبة .

---

(٢٤) مات عن زوجة وبنتين وبنت ابن وابن ابن وأخوين شقيقين وأخوين لأب وترك ٧٢٠٠ جنيه.

الحل:

زوجة	بنتين	بنت ابن	ابن ابن	أخوين شقيقين	أخوين لأب	أصل المسألة
الثمن	الثلثان	الباقي تعصيبًا		محجوبان بالفرع الوارث المذكر		٢٤
٣	١٦	٥		لا شيء		

قيمة السهم = ٧٢٠٠ ÷ ٢٤ = ٣٠٠.

نصيب الزوجة = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠.

نصيب البنتين = ١٦ × ٣٠٠ = ٤٨٠٠ لكل بنت ٢٤٠٠ جنيه.

نصيب الوارثين بالتعصيب = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ تقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لابن الابن ١٠٠٠ وبنت الابن ٥٠٠.

لاحظ أن الإخوة جميعاً (أشقاء أو لأب محجوبون بالفرع الوارث المذكر).

الفصل السادس
ذوو الأرحام

المبحث الأول

(١) تعريف ذي الرحم: ذو الرحم لغة: ذو القرابة

اصطلاحاً: كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات والعمة والخالة وبنت الأخ

(٢) دليل توريثهم: ذهب عامة الصحابة ﷺ إلى القول بتوريث ذوي الأرحام للأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾(الأنفال:٧٥).

فالآية تشمل جميع الأقارب بمن فيهم ذوي الأرحام الذين ليس لهم سهم مقدر وليسوا بعصبة.

٢- قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء:٧)، فالميراث يدور على الأقربية بصيغة التفضيل وليس على مجرد القرابة وهذا يشير إلى قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1].

فإذا لم يوجد للميت صاحب فرض ولا عصبة فمن يا ترى أقرب إلى الميت من عامة المسلمين؟ إنهم ذووا الأرحام فهم أقرب إلى الميت من عامة المسلمين حيث اجتمع في ذوي الأرحام سببان: - القرابة. - الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه.

فهم فوق إسلامهم يرتبطون مع الميت بصلة الدم وقوة القرابة فهم أولى من بيت المال الذي يستحق المال بوصف واحد فقط وهو الإسلام .

٣- ما رواه أحمد عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً: فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر ﷺ فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي هذا حديث حسن .

٤- ما رواه المقداد عن النبي ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» رواه أبو داوود

٥- توفى ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته إلى أبى لبابة بن عبد المنذر. رواه أبو عبيد في الأموال. فقضى النبي ﷺ بميراثه لابن أخته.

وما ساقه أنصار هذا الرأي من أدلة يجعلك مطمئنًا إلى القول بتوريث ذوي الأرحام. والله أعلم.

المبحث الثاني

أصناف ذوي الأرحام

ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الارث وترتيبهم كالتالي:

١- فرع الميت: والمقصود هنا: أولاد البنات وأولاد بنات الابن ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا

٢- أصل الميت: والمقصود هنا: الأجداد الفاسدون [١] وإن علوا كأبي أم الميت والجدات الفاسدات [٢] وإن علون كأم أبي أم الميت

٣- فرع أبوي الميت: والمقصود هنا بنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلوا

٤- فرع أجداد الميت وجداته: وهم الأعمام لأم - إخوة أبيه من أمه- والعمات والأخوال والخالات وبنات الأعمام وفروع هؤلاء جميعاً.

(١) الجد الفاسد هو الذي يدلي إلى الميت بأنثى كأبي الأم.

(٢) الجدة الفاسدة: هي كل جدة يدخل في نسبتها أب بين أمين مثل (أم أبي الأم).

المبحث الثالث

كيفية توريثهم وأمثلة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد واحد من الصنف الأول حجب كل من وجد معه من الأصناف الثلاثة وهكذا إذا وجد واحد من الصنف الثاني حجب كل من وجد معه من الصنفين الثالث والرابع وهكذا الثالث يحجب الرابع. ثم الرابع وهو الصنف الأخير

أولاً الصنف الأول:

أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فبنت البنت أولى من بنت بنت الابن ولها المال كله لقربها من الميت درجة .

فإن استوت درجاتهم فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم .

فمثلاً: بنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت. لأن الأولى أدلت إلى الميت بصاحب فرض وهي بنت الابن.

والثاني أدلى إلى الميت ببنت البنت وهي ليست من أصحاب الفروض .

أما ان استوت درجاتهم فيقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا كلهم ذكورًا أو إناثًا .

وإن كانوا ذكورًا و إناثاً فالذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: مات عن ثلاث بنات بنت.

الحل:

بنت بنت	بنت بنت	بنت بنت	أصل المسألة
١	١	١	٣

مثال آخر: مات عن ابن بنت ابن وبنت بنت ابن وبنت بنت ابن

الحل:

ابن بنت ابن	بنت بنت ابن	بنت بنت ابن	أصل المسألة
٢	١	١	٤

ملاحظة: في المثال السابق استوت درجاتهم فَقُسِّم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى.

ثانياً: الصنف الثاني:

أصل الميت أي الأجداد والجدات الفاسدون.

١- أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .

٢- ان استوت درجة قرابتهم قُدِّم مَن كان يدلي بصاحب فرض .

٣- ان استوت درجة قرابتهم وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

وان اختلفوا في حَيِّزِ القرابة فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

أمثلة لتوريث الصنف الثاني:

مثال (١): مات وترك أبا أم ، أم أبي أم.

فالميراث للأول (أبي الأم) لأنه أقرب إلى الميت من الثاني درجة.

مثال (٢): مات عن: أبي أبي أم ، أبي أم أم.

الحل:

نلاحظ أن درجة القرابة متساوية فنقدم من يصل إلى الميت بصاحب فرض ففي مثالنا نجد أن:

الأول يصل إلى الميت بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام وليس بصاحب فرض والثاني يصل إلى الميت بأم الأم وهي صاحبة فرض وعلى ذلك يكون الميراث كله في حالتنا هذه لأبي أم الأم.

مثال ٣: إن كانوا جميعاً يدلون بوارث أو بذي رحم وكانوا من جهة واحدة أي من جهة الأب جميعاً أو من جهة الأم جميعاً فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

- مات عن أم أبي أم وأم أبي أبي أم فالميراث بينهما بالسوية لاتحاد القرابة واستوائهما في الأنوثة.

- مات عن أم أبي أم وأبي أبي أم فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاتحاد القرابة.

مثال (٤): فإن اختلفوا في حيز القرابة بأن كان أحدهم من جهة الأب والآخر من جهة الأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

مات عن: أبي أم أب ، وأبي أم أم.

الحل:

أبي أم أب	أبي أم أم
الثلثان	الثلث

ثالثاً: توريث الصنف الثالث: (فرع أبوي الميت):

١- يقدم أقربهم درجة إلى الميت.

مثاله:

مات عن: بنت أخ لأم ، بنت ابن أخ شقيق.

الحل:

الميراث كله لبنت الأخ لأم لأنها أقرب درجة للميت والثانية محجوبة لا شيء لها .

٢- إذا استوت يقدم من يصل إلى الميت بعاصب ويحجب من يصل إلى الميت بذي رحم.

مثاله: مات عن بنت ابن أخ لأب وابن بنت أخ لأب.

الحل:

الميراث جميعه للأولى لأنها تصل إلى الميت بعاصب وهو ابن الأخ لأب وحجبت الثاني لأنه يصل إلى الميت ببنت الأخ لأب وهي ذات رحم

ملاحظة: بعد ذلك يقدم الأقوى قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين أولى ممن كان أصله لأب وهكذا .

رابعاً: توريث الصنف الرابع: (فرع أجداد الميت وجداته) :

ويشمل هذا الصنف نوعين مقدم بعضهما على بعض في الإرث.

النوع الأول:

أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما فإذا انفرد أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم: أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين قدم على من كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم فإن اشتركوا في القرابة تساووا في الإرث وإن اجتمع قرابة الأب وقرابة الأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم

النوع الثاني:

أولاد من ذكر في النوع الأول وبنات العم الشقيق وبنات العم لأب

كيفية توريثهم:

١- يقدم الأقرب درجة على الأبعد

٢- عند الاستواء في الدرجة يقدم الأقوى قرابة فمن كان لأبوين قدم على من كان لأب أو لأم ومن كان لأب قدم على من كان لأم

فإن استووا في درجة القرابة قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم.

ومثاله: مات عن بنت عم شقيق، وابن عمه شقيقة فالمال لبنت العم لكونها ولد عصبة

وان اختلفوا في حيز القرابة (جهتها) فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

مثاله: مات عن: بنت عم لأب ، ابن خال لأبوين فالثلثان لابنة العم والثلث لابن الخال.

وبهذا نكون قد انتهينا من توريث ذوي الأرحام وحاولنا تبسيطه بقدر الإمكان.

والحمد لله رب العالمين